

المملكة المغربية

جريدة الرسمية

الشـرفة العـامـة

ثمن النسخة : ٣ دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : ٥٠،٤ دراهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		في المغرب
	سنة	ستة أشهر	
نشرة العامة	50 درهما	في الخارج
نشرة مداولات مجلس النواب	80 درهما	في الخارج
نشرة الاعلان القانونية والقضائية والادارية	90 درهما	في الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	في الخارج
نشرة مداولات مجلس النواب	50 درهما	في المغرب
نشرة الاعلان القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	في المغرب
نشرة الترجمة الرسمية	90 درهما	في المغرب
نشرة مداولات مجلس النواب	50 درهما	في المغرب
نشرة الاعلان القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	في المغرب
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	في المغرب

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية المنشورة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

منحة

الموافقة على مبدأ تصديق اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والللاحة البحرية التجارية المبرم بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية.

ظهير شريف رقم ١٣٠.١٣٠ صادر في II من دينيس الاول ١٤٠٧ (١٤) نوفمبر ١٩٨٦) بتنفيذ القانون رقم ٠١٥.٨٣

الموافقة بموجبه على مبدأ تصدق اتفاق التعاون في ميدان النقل البحري والللاحة البحرية التجارية المبرم بالرباط يوم ٢ صفر ١٤٠٠ (٢٢ ديسمبر ١٩٧٩) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية

220

الموافقة على مبدأ تصدق اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

ظهير شريف رقم ١٣٠.١٣٠ صادر في II من دينيس الاول ١٤٠٧ (١٤) نوفمبر ١٩٨٦) بتنفيذ القانون رقم ٠١٦.٨٣ الموافق

على مبدأ تصدق اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة بـ ٩ ديسمبر ١٨٨٦ والمكملة بباريس في ٤ ماي ١٨٩٦

والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر ١٩٠٨ والمكملة ببرن في ٢٠ مارس ١٩١٤ والمعدلة بروما في ٢ يونيو ١٩٢٨ وببروكسيل

220

في ٢٦ يونيو ١٩٤٨ وباستوكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ وبباريس

في ٢٤ يوليو ١٩٧٢

منحة

فهرست

نصوص عامة

الموافقة على مبدأ تصدق النظام الاساسي للصندوق العربي لانشطة ونشاطات الشباب والرياضة.

ظهير شريف رقم ١٠٠.١٨٣ صادر في II من دينيس الاول ١٤٠٧ (١٤) نوفمبر ١٩٨٦) بتنفيذ القانون رقم ٠٨.٨٣ الموافق

بموجبه على مبدأ تصدق النظام الاساسي للصندوق العربي لانشطة ونشاطات الشباب والرياضة الذي وافق عليه مؤتمر

وزراء الشباب والرياضة العرب في دورته الخامسة المنعقدة ببغداد من ٦ الى ٩ يوليو ١٩٧٧

الموافقة على مبدأ تصدق اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة

ظهير شريف رقم ١٢٩.١٨٣ صادر في II من دينيس الاول ١٤٠٧ (١٤) نوفمبر ١٩٨٦) بتنفيذ القانون رقم ٠١٤.٨٣ الموافق بموجبه

على مبدأ تصدق اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي العربي بتاريخ

١٣ فبراير ١٩٨٠

219

ظهیر شریف رقم 131.83 صادر فی 11 من ربیع الاول 1407 (14 نویمبر 1986) بتنفیذ القانون رقم 016.83 الموقّع بموجبه علی مبدأ تصدیق اتفاقیة برن حمایة المصنفات الادبیة والفنیة المؤرخة بـ 9 سپتیمبر 1886 والمکملة بباریس فی 4 مای 1896 والمعدلة ببرلین فی 13 نویمبر 1908 والمکملة ببرن فی 20 مارس 1914 والمعدلة بروما فی 2 یونیو 1928 وببروكسل فی 26 یونیو 1948 وباستکهولم فی 14 یولیو 1967 وبباریس فی 24 یولیو 1971.

الحمد لله وحده

الطابع الشریف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولیه) يعلم من ظهیرنا الشریف هنا أسماء الله واعز امره اتنا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفرقة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشریف بما یلى :

المادة الاولى

ينفذ القانون رقم 016.83 الموقّع علی مبدأ تصدیق اتفاقیة برن لحماية المصنفات الادبیة والفنیة المؤرخة بـ 9 سپتیمبر 1886 والمکملة بباریس فی 4 مای 1896 والمعدلة ببرلین فی 13 نویمبر 1908 والمکملة ببرن فی 20 مارس 1914 والمعدلة بروما فی 2 یونیو 1928 وببروكسل فی 26 یونیو 1948 وباستکهولم فی 14 یولیو 1967 وبباریس فی 24 یولیو 1971 ، المثبت نصہ بعده كما وافق عليه مجلس النواب فی 29 من جمادی الآخرة 1403 (3 ابریل 1983) :

* *

قانون رقم 016.83 بالموافقة علی مبدأ تصدیق اتفاقیة برن لحماية المصنفات الادبیة والفنیة المؤرخة بـ 9 سپتیمبر 1886 والمکملة بباریس فی 4 مای 1896 والمعدلة ببرلین فی 13 نویمبر 1908 والمکملة ببرن فی 20 مارس 1914 والمعدلة بروما فی 2 یونیو 1928 وببروكسل فی 26 یونیو 1948 وباستکهولم فی 14 یولیو 1967 وبباریس فی 24 یولیو 1971.

مادة فریدة

يافق علی مبدأ تصدیق اتفاقیة برن لحماية المصنفات الادبیة والفنیة المؤرخة بـ 9 سپتیمبر 1886 والمکملة بباریس فی 4 مای 1896 والمعدلة ببرلین فی 13 نویمبر 1908 والمکملة ببرن فی 20 مارس 1914 والمعدلة بروما فی 2 یونیو 1928 وببروكسل فی 26 یونیو 1948 وباستکهولم فی 14 یولیو 1967 وبباریس فی 24 یولیو 1971.

المادة الثانية

ينشر ظهیرنا الشریف هنا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فی II من ربیع الاول 1407 (4 نویمبر 1986)

وقدّمه بالمعطفة :

الوزیر الاول :

الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي.

ظهیر شریف رقم 130.83 صادر فی 11 من ربیع الاول 1407 (14 نویمبر 1986) بتنفیذ القانون رقم 015.83 الموقّع بموجبه علی مبدأ تصدیق اتفاق التعاون في میدان النقل البحري والمالحة البحريّة المبرم بالرباط يوم 2 صفر 1400 (22 دیسمبر 1979) بين حکومۃ الملکة المغریبة وحکومۃ الجمهوريّة الاشتراکیة الرومانیة.

الحمد لله وحده

الطابع الشریف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولیه) يعلم من ظهیرنا الشریف هنا أسماء الله واعز امره اتنا : بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفرقة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشریف بما یلى :

المادة الاولى

ينفذ القانون رقم 015.83 الموقّع علی مبدأ تصدیق اتفاق التعاون في میدان النقل البحري والمالحة البحريّة المبرم بالرباط يوم 2 صفر 1400 (22 دیسمبر 1979) بين حکومۃ الملکة المغریبة وحکومۃ الجمهوريّة الاشتراکیة الرومانیة المثبت نصہ بعده كما وافق عليه مجلس النواب فی 29 من جمادی الآخرة 1403 (3 ابریل 1983) :

* *

قانون رقم 015.83 بالموافقة علی مبدأ تصدیق اتفاق التعاون في میدان النقل البحري والمالحة البحريّة المبرم بالرباط يوم 2 صفر 1400 (22 دیسمبر 1979) بين حکومۃ الملکة المغریبة وحکومۃ الجمهوريّة الاشتراکیة الرومانیة.

مادة فریدة

يافق علی مبدأ تصدیق اتفاق التعاون في میدان النقل البحري والمالحة البحريّة المبرم بالرباط يوم 2 صفر 1400 (22 دیسمبر 1979) بين حکومۃ الملکة المغریبة وحکومۃ الجمهوريّة الاشتراکیة الرومانیة.

المادة الثانية

ينشر ظهیرنا الشریف هنا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فی II من ربیع الاول 1407 (4 نویمبر 1986)

وقدّمه بالمعطفة :

الوزیر الاول :

الامضاء : الدكتور عن الدين العراقي.